دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

مسعد نذير،

جامعة مستغانم

مقدمة:

إن فكرة حماية البيئة من الجرائم المرتكبة بحقها،أصبحت من أهم القضايا التي أصبح المجتمع الدولي مهتما بها، فالتلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، بات مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي.

والحق يقال بأن الأخطارالمحيطة بالبيئة لا تقل خطرا عن النزاعات والحروب، ومن هذا المنطلق عقد المؤتمر الأول للبيئة في مدينة استوكهولم 1972، حيث توج بصدور إعلان البيئة، وقد ركز على حق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة، وفي نفس الإطار فالمنظمات الدولية اهتمت أيضا بمجال إضفاء حماية قانونية على البيئة، وذلك باعتبار هذه المنظمات كطرف فاعل وأساسيفي التنمية المستدامة، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت هيئة فرعية متمثلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، كذلك المنظمات الدولية المتخصصة ونخص الذكر منظمة الأغذيةوالزراعة، والمنظمة العالمية للتجارة، والمنظمات الدولية غير الحكومية كان لها جانب أيضا من ناحية اهتمامها بمجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بها[1] .

---

[1]رياض صلاح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،ص 11.

إن كل هذه الجهود جاءت من أجل ترسيخ فكرة تحمل المسؤولية لدى الدول في مجال حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكخطوة على طريق التنمية، ومن هذا المنطلق نطرح تساؤلنا الآتي:ما مدى تأثير الاتفاقيات والمنظمات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية ؟

ولكي نعالج موضوعنا محل الدراسة تطرقنا في تقسيمه إلى محورين، فالمحور الأول تناولنا فيه جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، والمحور الثاني عالجنا فيه دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة.

المحور الأول : جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض. وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

وعلى ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دورا فعالا في مجال حماية البيئة، سواء من الناحية القاعدية (وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة)، أو من الناحية الهيكلية (وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة الذي انشئ عام 1972).

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

إن هذا البرنامج هو الجهاز الفرعي للمنظمة، وقد انشئ ليختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة، ويتكونهذا البرنامج من مجلس للإدارة وهو جهاز حكومي يتولى رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو مسؤول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، وتوجيه أنشطة وسياسات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية.كذلك هناك أمانة أو سكريتارية البيئة، وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث يرأسه مدير تنفيذي الذي يتولى مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المسند إليها القيام بتنفيذ المشروعات[1].

كذلك يتكون من صندوق البيئة ولجنة التنسيق، ومن أهم الوظائف المنوط بها تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، ووضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية. ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن هذا البرنامج الذي اتبعته منظمة الأمم المتحدة يمثل خطوة جماعية نحو حماية البيئة العالمية، كذلك أكد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى، وأنه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول النامية . وفي نفس السياق عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمر **ريو دي جانيرو** عام 1992 حول البيئة والتنمية الذي أطلق عليه قمة الأرض **(Sommet de la planète)** الذي صدر عنه إعلان ريو حول البيئة والتنمية، واتفاقية بشأن تغيير المناخ والتنوع البيولوجي، وإعلان مبادئ حماية الغابات . كل هذا يؤكد الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، ويؤكد أيضا على جهود منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] رياض صلاح أبو العطا، مرجع سابق الذكر، ص 101.

2- المنظمات الدولية المتخصصة:

إن المنظمات الدولية المتخصصة هي الأخرى كان لها الدور الفعال في تنمية الوعي الدولي حول مجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بها، ونخص الذكر منظمة الأغذية والزراعة وحديثا المنظمة العالمية للتجارة والجدير بالذكر أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد علينا الإشارة إلى كل واحدة على حدى.

- **منظمة الأغذية والزراعة:**

إن هذه المنظمة التي انشئت عام 1945، كان هدفها تجسيد التنوع البيئي وذلك بالبحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، ودراسة مصادر المياه والتربة، كما تعمل على رفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات وزيادة مصادر الإنتاج لمسايرة ارتفاع الاستهلاك، كذلك عملت هذه المنظمة الدولية المتخصصة على مواجهة ظاهرة التصحر وهذا عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة بخطورة التأثيرات السلبية العالمية التي تنجم من ظاهرة التصحر التي يتعرض سكانها للفقر وتزايد الهجرة.

كذلك تطرقت إلى مشكلة ندرة المياه الصالحة للشرب، حيث أن هذا المشكل أصبح أرضية صراع عالمي للحصول على منابع مياه الأنهار، وقد كان هذا التوجه من طرف المنظمة الدولية المتخصصة عن طريق المشاركة في الملتقى العالمي لسنة 1997 وقد تم الاتفاق فيه على خطورة ندرة هذه المادة وبعدها الدولي كما تطرقت أيضا إلى مجال الحفاظ على الغابات، وهذا من أجل خدمة الصالح العام الإنساني حيث اقترحت منظمة الأغذية والزراعة والصندوق العالمي للطبيعة في خريف 1992 إقامة مجلس لحسن تسيير الغابات، وتأسيس المجلس في أكتوبر 1993 الذي أقام بدوره معايير في تقييم استدامة

العمليات الغابية الخاصة[1]، وفي نفس الصدد تطرقت منظمة الأغذية والزراعة إلى مجال الأسماك بدعوتها إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، ودفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تنطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس.

- **المنظمة العالمية للتجارة:**

تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد البيئية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تصطدم مع تيارات التبادلات الدولية، فالمحافظة على البيئة سوف تخلق لامحالة نوعا جديدا يسمى الحماية الخضراء، وفي هذا الصدد تناولت المنظمة العالمية للتجارة مجال البيئة وذلك بحمايتها من الجرائم المحيطة بها وقد أشارت إلى ذلك في المادة 20 من الاتفاقية المنظمة لها حيث سعت إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة، وذلك عن طريق السماح للدول بفرض الرسوم الجمركية وهكذا كاستثناء من أجل حماية البيئة كما أدرجت أيضا أن التنمية المستدامة مرتبطة بالحفاظ على البيئة وهذا في النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة، والذي انعكس على القضايا البيئية بوضع لجنة التجارة والبيئة، بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح بالاستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقا لهدف التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في نفس الوقت [2].

3- المنظمات غير الحكومية:

---

[1]صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 132.

[2]بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، الكويت، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد، 1985، ص 65 .

ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع نلحظ أن المنظمات غير الحكومية عالجت مجال حماية البيئة، ونخص الذكر الصندوق الدولي للطبيعة (**wwf**)وسبب اهتمامها هو إدراكها بمدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية، كذلك لعبت دور هام في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة، وكمثال على ذلك شبكة عمل المناخ (RAC) تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي وتقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري، وبسبب احترافية المنظمات غير الحكومية لم تعد ترتكز فقط على قوتها التجنيديةعلى الصعيد الدولي، بل أيضا على قدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح .

ومن هذا المنطلق نرى أن المنظمات الدولية بشتى أنواعها، اهتمت بمجال إضفاء الحماية القانونية على البيئة، وتنمية الوعي الدولي من هذه الناحية وذلك في سبيل تحقيق تنمية مستدامة.

المحور الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في إضفاء الحماية القانونية على البيئة

إن من أوجه نشاطات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة نجد إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وقد كانت مجالات البيئة الثلاث (البحار والهواء والتربة) محلا لإبرام العديد من الاتفاقيات التي دعت إليها المنظمات الدولية المختلفة وفي هذا الصدد سوف نعالج بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحار كاتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954، التي قامت بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها وتسري هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة. كذلك اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958 التي جاءت بصدد تقنين القانون الدولي البحري، واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة عن طريق مؤتمر دولي ببرشلونة، وذلك من أجل

مناقشة وسائل الحماية لهذه المنطقة وقد أسفر عن ذلك تحقيق تعاون دولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط[1].

كذلك يجدر بنا الإشارة إلى اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978، وقد جاءت هذه الاتفاقية برعاية من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما عرف المجتمع الدولي أيضا عدة اتفاقيات لعل من أهمها اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة عام 1960، وكانت منظمة العمل الدولية هي التي قامت بإعداد هذه الاتفاقية الدولية، وفي نفس السياق أدرجت اتفاقية أخرى تتمثل في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985، حيث تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية، والتي هي إحدى الأشعة غير المرئية للشمس وذلك لأنه هو المرشح الذي يقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة. وقدلاحظ العلماء في الآونة الأخيرة عن وجود ثقوب في هذه الطبقة، وقد أرجع العلماء مصادر الخطر إلى الاستخدام المبالغ للمبيدات الكيماوية وغازات التبريد، ومن هذا المنطلق تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين بالإضافة إلى 11 منظمة دولية، وذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة **[UNEP]**، وبالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإعداد هذه الاتفاقية الدولية، وقد حثت على التزام الدول الأطراف ببنودها، كذلك التزامها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة في مجال حماية هذا الغلاف الجوي[2].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، 1997،ص 157 .

[2] W .w .w. startames. Com

وفي نفس الإطار يجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك معاهدات دولية أخذت في متناولها مجال آخر يتعلق بحماية التربة ونذكر منها اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968، وكان ذلك تحت رعاية الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) والتي جاءت تنص على التزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية، وإعطاء حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض كذلك اهتمت بموضوع التزام الدول الأطراف بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وهي بصدد تحقيق التنمية الاقتصادية، إضافة إلى هذه الاتفاقية هناك اتفاقية رامسار بإيران الخاصة بالأراضي الرطبة لعام 1971،واتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972.

ومن هذا المنطلق نجد أن المنظمات الدولية عملت جاهدا على توفير الحماية القانونية للبيئة وذلك كما رأينا من خلال دراستنا، عن طريق عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية.

خاتمة:

بقيت البيئة قضية تهم الأفراد، ومسألة تهم كل دولة ومنظمة إقليمية وكافة المنظمات الدولية، وذلك بسبب تفشي ظاهرة التعدي على البيئة، وبالتالي أدى هذا الوضع إلى وجوب اتخاذ إجراءات مضادة للتصرفات التي أضرت بالبيئة، وذلك بهدف إعادة التوازن إليها لذا كما لاحظنا في دراستنا على المستوى الدولي عقدت عدة مؤتمرات وأبرمت عدة اتفاقيات، وخرجت بقراراتها ونصوصها التي تضمنت ضرورة حماية البيئة وقد ترتب عن هذه الدراسات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة على المستوى الدولي ظهور قواعد قانونية دولية جديدة

كـي تضـبط سـلوك أشـخاص المجتمـع الـدولي، بـل وكـذلك سـلوك أشـخاص المجتمعات الداخلية، من أجل الحفاظ على البيئة.

كما اعتبرت الجرائم البيئية من طرف المنظمات الدولية، من أخطر الجرائم حيث أنها لاتعترف بالفوارق الاقتصادية، ولا الحدود السياسية ولا تميز بين دولة فقيرة ودولة غنية، ومن خلال دراستنا تبين لنا بوضوح الدور الذي لعبته هذه المنظمات الدولية وذلك بإسهامها في إعداد العديد من المشاريع والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، سواء من ناحية حماية البيئة البحرية أو من ناحية حماية الهواءوالتربة من التلوث وكل الأخطار المحيطةبها. وفي الأخير يجدر بنا الإشارة إلى بعض التوصيات والاقتراحات التي نرى ضرورة الأخذ بها في مجال حماية البيئة:

1. إن المحافظة على البيئة يستلزم الدعم الذاتي، والمحافظة على مكونات البيئة وتنوع الأجناس مع تشجيع التحول إلى منتجات وتقنيات سليمة من التلوث.
2. من الواجب تغيير جميع أشكال التنمية في العديد من الدول، بإعطاء المزيد من الأهمية للعوامل البيئية.
3. إن هذه المنظمات الدولية بالرغم من جهودها في مجال حماية البيئة، إلا أن الاتفاقيات التي أبرمتها والمشاريع القانونية التي جاءت بها تفتقر لعنصر الإلزام، وبالتالي لا يترتب عن الإخلال بها المسؤولية الدولية، لذا يجب تضمينها في اتفاقيات دولية ملزمة.
4. تطوير برامج التوعية والتربية البيئية وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية لحماية البيئة، وتفعيل كل المقترحات التي تقدمها المنظمات الدولية.
5. وفي الأخير نوجه الدعوة إلى الباحثين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث والدراسات البيئية دون كلل وملل، لأن مسألة حمايتها لم تعد مسألة رفاهية بل مسألة حياة أو موت.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، 1997.
2. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانةن الدولي للبيئة، مجلة الحقوق السنة التاسعة، 1985.
3. رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
4. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1. w.w.w.startames com.